الفصل الثالث :
تأثير الرقابة الدولية للانتخابات على السيادة الوطنية

تمـهيد :

واجهت الرقابة الدولية للانتخابات و الوفود الدولية في إطار الملاحظة و المتابعة أو المساعدة الإنتخابية انتقادا على الصعيد الدولي ، من قيل الدول المعارضة لفكرة الرقابة ، باعتبارها مساسا بالسيادة الوطنية و انتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتمتعة بالسيادة ، إلا أن الدول المساندة لفكرة الرقابة الدولية ، قد اعتبرتها تعزيزا للديمقراطية و نوعا من أنواع التعاون الدولي ، الذي من شأنه ضمان الحقوق السياسية للأفراد .

و من أجل معرفة الدور الذي تلعبه اللجان الدولية لمراقبة الإنتخابات في العملية الانتخابية ، وجب الاطلاع على بعض النماذج التابعة للمنظمات الحكومية و غير الحكومية ، بإعتبار أن هذه المنظمات قد أولت الرقابة الدولية للانتخابات اهتماما خاصا ، حيث نضطلع بدراسة بعض التقارير الصادرة عن بعض البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات و كيفية عملها ، ومدى قوتها الالزامية.

وعلى العموم،سيتم التطرق في هذا الفصل، إلى تأثير الرقابة الدولية للانتخابات على السيادة الوطنية ، كما سيتم التطرق إلى بعض النماذج التابعة للمنظمات الحكومية و غير الحكومية ، و تقييم دورها الرقابي في العملية الإنتخابية ، وذلك من خلال التطرق إلى المباحث التاليةِ:

- ✓ **المبحث الأوّل : الرقابة الدولية للانتخابات وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.**
- ✓ **المبحث الثّاني : تقييم دور بعض الجهات الرقابة الدولية على الانتخابات.**

المبحث الأول : الرقابة الدولية للانتخابات وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :

المطلب الأول : مفهوم مبدأ عدم التدخل .

إنّ المجتمع الدولي المعاصر يضمّ دول متساوية في الحقوق الواجبات وإنّ احترام هذه المساواة والعمل بها يحتمل على كل دولة عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى [1] ، وذلك لأنّ مبدأ عدم التدخل هو أحد الأعمدة الأساسية المصاحبة والمكملة لمبدأ السيادة للدولة، والذي أفرزته اتفاقيات دولية منها اتفاقية واستفاليا 1649[2]،و هو أيضا أحد أهم مبادئ القانون الدولي، والذي تطوّر بتطور القانون الدولي، ونصت عليه عدة مواثيق دولية أصبحت أساسا له .

يعد مبدأ عدم التدخل من أهم مبادئ القانون الدولي، ولذلك لابد بداية و قبل كل شئ من بيان مفهوم هذا المبدأ، وسيتم ضبط مفهوم مبدأ عدم التدخل من خلال تعريف هذا المبدأ و تمييزه عمّا يشابهه كالتالي:

تعريف مبدأ عدم التدخل:

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في شؤون دولة أخرى، باعتبار التدخل يشكل انتهاكا لسيادتها وأنّ احترام الدول لحقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة لغيرها، فهذا المبدأ يكرس ويكمل السيادة وهو أساس لضمان النظام الدولي واستقلال الدولة.[3] ذلك لأنّ مبدأ عدم التدخل يكمن أساسا في السيادة ، فليس لأي شخص دولي أن يتدخل في شؤون دولة ذات سيادة.[4]

إنّ مبدأ عدم التدخل يعني : حق كل دولة في ممارسة سلطتها سواء في علاقاتها مع رعاياها أم في علاقاتها مع الدول الأخرى بكل حرية، في الوقت الذي تمتنع فيه الدول الأخرى عن اتخاذ أي موقف من المسائل المحجوزة للدولة، والتي تمتلك فيها حرية التصرف بموجب القانون الدولي، فمن حق كل دولة اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بمطلق الحرية، وأي انتهاك لتلك الحقوق يعد تدخلا صارخا في

---

[1] - بوراس عبد القادر، **التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية**، مصر : دار الجامعة الجديدة ، 2005 ، ص 89.

[2] - فاطمة قوال، "**مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية** ،" مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2011 -2012 .، ص62.

[3] - أميرة حناشي،" **مبدأ السيادة في ظل التحوّلات الدولية الراهنة** "، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2007- 2009 ، ص19 .

[4] - زردومي علاء الدين،" **التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة،2012 - 2013 ، ص29.

الشؤون الداخلية للدول .[1] وهذا ما أكد عليه أصحاب المدرسة القانونية الطبيعية حين عرفوا هذا المبدأ على أنه ضرورة مستنبطة من الحق المعبر عن الاستقلال الطبيعي للدولة، فقاعدة عدم التدخل ضرورة حتمية للحفاظ على أدنى شروط الاستقرار والتوازن في مجتمع دولي مكوّن من كيانات سياسية مستقلة ذات سيادة .[2]

حيث ذهب بعض الفقهاء الدوليين إلى اعتبار مبدأ عدم التدخل حجر الزاوية في العلاقات الدولية، و أساس التفاعلات الدولية، لكونه مبدأ مقيد لسلوكيات الدول ومانعا لقيامها بتصرفات تمس سيادة الدول، فعدم التدخل يعبر عن حالة عدم المساس بالوحدة الترابية واستقلال الدول، والنتيجة هي ضمان استقرار النظام الدولي، والذي بدوره يوفر ويحمي أمن وسلام الدول ومصالحها الوطنية ، ولهذا أقرته عدة اتفاقيات دولية أوّلها اتفاقية واسفاليا، إذ يمثل هذا المبدأ الوسيلة الفعالة والقادرة على التحكم في سلوكيات الدول وتقييدها في اتجاه احترام الوحدات الأخرى، من أجل تطوير التعاون والتعايش السلمي وتنمية العلاقات الودية، في ظل مجتمع دولي يفتقد إلى تواجد سلطة عليا مماثلة للسلطة العليا الداخلية للدولة. [3]

إن مبدأ عدم التدخل يقر على أساس حق الدول في السيادة، كما هو المعيار لتقسيم سلوك الدول في المجتمع الدولي، فهذا المبدأ يعبر صراحة عن ضرورة احترامه بعدم اللجوء إلى التدخل فمبدأ عدم التدخل يعد من صميم السلطان الداخلي للدولة، أي أنّ التعرض لشؤون الدولة الداخلية يهدد سيادتها واستقلالها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي وكذا سلامتها الترابية[4]، حيث يرى الدكتور عبد العزيز سرحان" أنّ مبدأ عدم التدخل يقصد به ذلك الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة إختصاصتها داخل إقليمها وأن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى، فقد اعتبر معهد القانون الدولي في قراره رقم 03 سنة1951 أنّ تعريف المجال المحفوظ للدولة هو محل عدم التدخل .[5]

ويمكن القول أنّ مبدأ عدم التدخل ينطوي على حق الدولة السيادية لإجراء شؤونها دون تدخل خارجي،و مبدأ السيادة هو أساس مبدأ عدم التدخل، فهو يحتوي على الالتزام الأساسي للدول لعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى في القانون الدولي، ويمثل أيضا دعم الممارسة الواسعة لسيادة الدولة ويمكن تقديم هذا المبدأ كنتيجة

[1] -كمال بورعشة،" **التطوّر التاريخي والقانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول**"، مداخلة بالملتقى الوطني الأوّل حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 20 ماي 2013 ، ص02.

[2] - برقوق سالم، " **تطوّر إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية**"، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994 ، ص38.

[3] - فاطمة قوال ، **مرجع سابق** ،62.

[4] - بوراس عبد القادر ، **مرجع سابق** ،89.

[5] -بوكرا ادريس، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990 ، ص215.

طبيعية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، و هذا ما أكد عليه أيضا عدة فقهاء بالقول بأنّ مبدأ عدم التدخل ما هو إلاّ نتيجة منطقية لمبدأ السيادة، وقد اعتبر مبدأ عدم التدخل هو الوسيلة الأكثر أهمية للتعامل مع منطق فوضى المجتمع الدولي.

إن اعتبار مبدأ عدم التدخل من مبادئ القانون الدولي يضمن حقوق الدول ويمنع أي تدخل لدولة في شؤون الدولة الأخرى، فهو يقوم على الاتفاق الجماعي على طرق التعامل بين الدول في إطار احترام حرية الأفراد والمساواة بين الدول، وبالتالي التقليل من النزاعات الدولية. إنّ أهمية المبدأ تتجلى في كونه يعبر عن وجود نظام قانوني دولي يحكم سلوك الوحدات السياسية ويضمن السبيل للتعايش بينها، وذلك بمساواتها في السيادة وحرية اختيار الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية التي تتلاءم مع أفرادها، فهذا المبدأ يضمن حمايتها من الضغوط الخارجية، وهذا ما أكده أيضا الأستاذ إدريس لكريني" بأنّ مبدأ عدم التدخل باعتباره يدخل في صميم السلطان الداخلي للدول، فإنّ هذا المبدأ لا يستبعد فقط استخدام القوة بل يمتد إلى كل أشكال الضغط والتدخل الموجه للدولة، الذي يمس بشخصية الدولة أو يأمر عناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية[1] .

المطلب الثاني : خصائص مبدأ عدم التدخل .

إن من التعاريف السابقة لمبدأ عدم التدخل ، يمكن استخلاص عدة خصائص له منها:

1 –**قاعدة عرفية اتفاقية** : وهي تلك الخاصية المميزة له ، التي تبين طبيعته العرفية الاتفاقية والتي استخلصت من تطوّر هذا المبدأ وكيف انتقل من قاعدة عرفية إلى قاعدة اتفاقي ، ما زاد في قوة هذا المبدأ ما جاء به مبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، فدعمه أكثر.[2]

2 -**قاعدة عامة ومجردة :**هو مبدأ قانوني مجرد ويطبق على جميع الدول في علاقاتها مع بعضها البعض، ذلك لأنّ المبادئ الدولية هي قواعد قانونية مجردة، تعبر من الإرادة الدولية وتشكل أرضية أساسية لأي نظام أو تنظيم دولي [3].

3 -**قاعدة ذات طبيعة مزدوجة** : فرغم أنّه مبدأ قانوني إلا أنّ له جانب سياسي، نسبة للهيكل والتنظيم السياسي للمجتمع الدولي، ولأنّه يمس مسائل هامة وحساسة تقضي بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا

[1] - فاطمة قوال ، **مرجع سابق** ،71.

[2] - بوكرا ادريس، **مرجع سابق** ، 237.

[3] - بوراس عبد القادر ، **مرجع سابق** ،91.

لأنّ معظم هذه المبادئ الدولية قد تكون ذات انطلاقة سياسية ، مصدرها الإرادة السياسية ولكن سرعان ما تكتسي الصفة القانونية التي تطفي عليها التجريد والعمومية . [1]

4 -**ارتباطه بقواعد قانونية أخرى :** بحكم طبيعته ومميزاته وأهميته فإنّ له علاقات مع شتاء مبادئ القانون الدولي ومن أهم تلك العلاقات، علاقته بمبدأ السيادة ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية [2].

المطلب الثالث : السيادة في مواجهة الرقابة الدولية للانتخابات.

تعد الرقابة الدولية للانتخابات في منظور العديد من الفقهاء مساسا بالسيادة الوطنية للدولة المعنية بالانتخابات ، خاصة إذا كان العمل الرقابي للبعثات الدولية مسقطا على دول متمتعة بالسيادة والاستقلال، سواء في إطار انتقالها من نظام سياسي إلى أخر (من نظام ديكتاتوري إلى نظام ديمقراطي) ، أو في إطار إثبات نزاهة العملية الانتخابية في الدول الديمقراطية ، كون فكرة السيادة تحمل ضمن مفهومها التقليدي الرفض المطلق لفكرة الرقابة الدولية للانتخابات، باعتبارها نوعا من أنواع التدخل الدولي في الشؤون الوطنية للدولة المعنية بعملية الرقابة الانتخابية ، وهي بذلك تهدم المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه فكرة السيادة و المتمثل في مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، لذا فالسؤال الذي بطرح : ما مدى مساس فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؟.

نلمس من خلال مفهوم السيادة المطلق و المتمثل في " حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والدولية[3] "، فكرة رفض التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول أو مبدأ عدم جواز التدخل ، و الذي عرف حسب ما ورد في نص المادة الثانية في الفقرة السابعة منها (2/7) من ميثاق الأمم المتحدة ،" منع و تحريم أي صفة من صفات التدخل في كيان أو شخصية الدول في أي جانب من هذا الكيان سواء سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا مهما كان هذا التدخل " [4]. إذ يستمد هذا المبدأ (مبدأ عدم جواز التدخل) قانونيته من خلال النص السابق الذكر و الذي يقابله في ذلك نص المادة 2/15 من عهد عصبة الأمم ، وقد كرس هذا المبدأ الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا الأمم المتحدة رقم 26/25 ، حيث جاء فيه منع و تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، و تحريم استخدام أي المبررات السياسية أو الاقتصادية من

[1] - بوكرا ادريس، **مرجع سابق** ، 21.

[2] - مصطفى محمد يونس، **ملامح التطوّر في القانون الدولي الإنساني**، القاهرة : دار النهضة العربية، ط2 ، 1996، ص91.

[3] – عبد القادر بوراس ، **التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية** ، الجزائر : دار الجامعة الجديدة ، ط 1 ، 2005 ،ص19.

[4] – ميثاق الأمم المتحدة ، **المادة الثانية.**

اجل إكراه الدول على التنازل على حقوقها السياسية ، كما تم تكريس هذا المبدأ من خلال المواثيق الدولية من ذلك الميثاق منظمة الدول الأمريكية في مادته (16-15) ، وكذا ميثاق الاتحاد الإفريقي في مادته الثانية في فقرتها الخامسة 5/2، و أكدت كل هذه المواثيق مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول مباشرة و بنص صريح ، أما ميثاق جامعة الدول العربية فقد كرس مبدأ عدم جواز التدخل من خلال المبادئ التي تسعى لتحقيقها إذ نص في مادته الثامنة (8) على " ...تحترم كل دولة من الدول المشاركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى ، و تعتبره حقا من حقوق تلك الدول ، و تتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام .. " [1] ، حيث نخلص من خلال نص المادة، إلى أن الجامعة العربية قد كرست مبدأ عدم جواز التدخل من خلال آليتين هما :

- من شأن كل دولة عضوه اختيار نظامها دون أن تتدخل الدول الأعضاء في ذلك.
- على الدول الأعضاء الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه تغيير النظام الذي اختارته أي دولة .

قد أكدت كافة مواثيق الدولية على مبدأ عدم جواز التدخل ، و اعتبرت أي نوع من التدخل مساسا بالسيادة الوطنية ، و على هذا الأساس فإن فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات تعتبر نوعا من أنواع التدخل السياسي ، وهي بذلك تعد مساسا واضحا و جليا للسيادة الوطنية للدول ، وهذا الرأي اعتنقته المعارضة لفكرة الرقابة الدولية ، خاصة القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 17 ديسمبر 1991 تحت رقم130/46 و المصادق عليه ب120 صوتا مقابل 40 صوت معارض و 13صوت ممتنع ، و الذي نص على ما يلي " احترام مبادئ السيادة الوطنية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في العمليات الانتخابية " بالإضافة إلى القرارين : 138/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 ، و القرار 131/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، الذين أكدا على أن " المسؤولية الأساسية لضمان انتخابات حرة و نزيهة تقع على كاهل الحكومات ..." [2].

و من ذلك يتبين لنا أن منظمة الأمم المتحدة و من خلال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التابعة لها ، تؤكد و تكرس مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مهما كان نوع التدخل ، إلا أنها و في نفس الوقت قد شاركت في عملية رصد و ملاحظة العملية الانتخابية لمجموعة من الدول فما مبررات ذالك ؟ .

[1] – عبد القادر بوراس ، **مرجع سابق** ، ص124.

[2] – جاي س. جودين – جيل ، **مرجع سابق** ، ص45.

شهدت فكرة السيادة الوطنية تطورا، التي تقوم أساسا على مبدأ عدم جواز التدخل تطورا واسعا عبر الأزمنة ، و ظهر ذلك من خلال تخلي المجتمع الدولي عن المفهوم المطلق للسيادة حيث عبر عنه هذا الفعل الفقيه " مورللي" : " ربما كان مفهوم السيادة مفيدا في القرن الخامس عشر ، أما اليوم فلم يغد له أي معنى ... يجب إلغاء مفهوم سيادة الدولة بكل بساطة و بشكل كلي من القانون الدولي ، إذ انه يشكل امتداد مجردا لمفهوم لم يعط أبدا تعريفا واضحا، و يظهر تناقضا كاملا مع تطور المجتمع الدولي .." [1]، حيث نستشف من خلال ذلك، أن مفهوم السيادة المطلق قد أندثر ليظهر النسبي كبديل له ، إذ يخفف هذا المفهوم من وقع حدة مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، و اعتبار ذلك تضامنا و تعاونا دوليا بين أشخاص القانون الدولي، حيث ظهرت عدة مفاهيم أثرت في فكرة السيادة المطلقة ، من ذلك مبدأ التضامن الدولي، التقدم العلمي و الاقتصادي و العولمة ، ما جعل من هذا المفهوم يقف أمام مستجدات دولية حديثة من ذلك القضاء الدولي المتمثل في مكافحة الجريمة الدولية ، المحكمة الدولية الجنائية ، وكذلك الاهتمامات الإنسانية الكبرى المتمثلة في الحفاظ على حقوق الإنسان، حماية الأقليات و حق الشعوب في تقرير مصيرها..الخ.

كل هذه المؤثرات و المستجدات قد جعلت من المجتمع الدولي، مسلما بفكرة السيادة النسبية أو المحدودة و التي تقام عليها مجموعة من الحدود و الضوابط ، و قد اعتبر مؤيدي فكرة الرقابة الدولية للانتخابات أو المساعدة الدولية الانتخابية ، بأن هذه الأخيرة تندرج في إطار المفهوم الحديث و النسبي لفكرة السيادة ، كون عملية الرقابة تهدف إلى الرقي بالمجتمع الدولي في إطار تعزيز الديمقراطية و حق الأفراد في اختيار نظامهم السياسي و حكامهم و كذا ممارسة السلطة بأنفسهم أو عن طريق اختيار ممثلين كنواب لهم في ذلك ، تحت شعار التعاون الدولي ، و من خلال المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية من ذلك اللوائح الأممية الصادرة عن الجمعية العامة تحت عنوان " **تعزيز فعالية مبدأ تنظيم انتخابات دورية و نزيهة** "، أكدت بأن تنظيم انتخابات حقيقية و دورية يشكل عنصرا هاما و جوهريا للمجهودات المبذولة بهدف حماية حقوق و مصالح المواطنين ، و قد أكد القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1991 و المصوت عليه بأغلبية 134 صوتا مقابل 4 أصوات رافضه و 13 صوتا ممتنعا عن التصويت، و الموضوع تحت 137/46، على وجوب وضع نقطة مركزية لضمان اتساق معالجة طلبات المساعدة الانتخابية ، إذ نص على مجموعة من الحقوق : الحق في المشاركة في الحكم مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية ، حق الوصول على

[1] - أحلام بيضون ، **إشكالية السيادة و الدولة نموذج لبنان (الكيان ، النظام ، التدخلات ، الاعتداءات ، المسؤوليات)**، بيروت : مطابع يوسف بيضون ، ط1، 2008، ص20-21.

قدم المساواة بين المواطنين للاستفادة من الخدمات العامة ، وإرادة الشعب هي أساس في السلطة ، حيث يعبر عن هذه الحقوق و الإرادات من خلال إجراء انتخابات صادقة و نزيهة و دورية عن طريق الاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين بموجب تصويت سري ، فمثل هذه الانتخابات تعد أداة جوهرية لا يمكن الاستغناء عنها لحماية حقوق و مصالح المحكومين ، كما تقر الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدم وجود نمط و نظام سياسي واحد أو طريقة انتخاب واحدة تتلاءم مع كافة الدول ، لذا فإن جهود المجتمع الدولي لتعزيز الديمقراطية من خلال انتخابات نزيهة و حرة يجب أن لا تتعارض مع سيادة الدول، التي اختارت و كتلبية لإرادة شعبها نظامها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي بحرية دون النظر إلى تطابقه مع أنظمة الدول الأخرى [1].

وفقا لما ورد سابقا فإن عمل البعثات الدولية لرقابة الانتخابات الذي اعتبر مساسا بالسيادة الوطنية كونه اعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ، قد وجد منفذا من خلال فكرة السيادة النسبية و التي تدعم فكرة التعاون الدولي في إطار الرقي بالأنظمة الديمقراطية و إقرار الحقوق السياسية للأفراد ، و نظرا للمفاهيم المتناقضة التي تبنتها المواثيق و القرارات الأممية و التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و العملية الانتخابية فيها تارة و هذا ما نلحظه في الإطار النظري ، و ما يناقضه على المستوى الواقعي و التطبيقي لأعمال المنظمة الأممية في سياق رصد العمليات الانتخابية (رصد المسار الانتخابي نيكارجوا 1989، الإشراف على الانتخابات في ناميبيا ، رصد الانتخابات في هايتي ديسمبر1990...الخ) ، فإن منظمة الأمم المتحدة و لتفادي هذا التناقض قد أعلنت عن القرار 57/43 لسنة 1988، و الذي دعت من خلاله الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى كتابة تقرير عن كيفية دعم الأمم المتحدة للعمليات الانتخابية ، دون إن يشكل ذلك مساسا بالسيادة الوطنية للدولة المعنية بالانتخابات [2].

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حاجزا و ضابطا للعمل الرقابي الدولي للانتخابات ، على الرغم من ذلك فإن المجتمع الدولي قد واجه ذلك بإرساء فكرة السيادة النسبية و احترام رغبة الدول في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي عن طريق إجراء انتخابات دورية و نزيهة ، خاضعة للملاحظة و المتابعة الدولية ، لتأكيد نزاهتها دون أن يكون في ذلك أي عمل من شأنه المساس بسيادة الدولة أو مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و أن لا يكون للعمل الرقابي تأثير مباشر على العملية الانتخابية ، باعتبار أن التقارير الصادرة عن بعثات الرقابة لا تتصف بالطابع الإلزامي.

[1] - جاي س. جودين – جيل ، **مرجع سابق** ، ص47.

[2] - جاي س. جودين – جيل ، **المرجع نفسه** ، ص48.

المبحث الثاني : تقييم دور بعض جهات الرقابة الدولية على الانتخابات.

المطلب الأول : دور المنظمات الدولية في مراقبة الانتخابات.

تعد الانتخابات الحرة و النزيهة مطلبا ديمقراطيا ، باعتباره مقياسا للديمقراطية في منظور العديد من المفكرين و الباحثين ، لذا عدا الحفاظ على نزاهتها و حريتها التي تعبر عن شفافيتها و مصداقيتها واجبا يقع على أساسا على كاهل الدولة المعنية بالانتخابات ، إلا أن الأمر لم يقتصر على هذا الوضع فقد شارك أفراد من المجتمع الدولي في محاولة إرساء قواعد الديمقراطية و مبادئها، من خلال عمليات الرقابة ، حيث عمدت منظمة الأمم المتحدة مع مجموعة من المنظمات الدولية الحكومية على إرسال بعثات لرقابة العديد من المسارات الانتخابية لمجموعة من الدول بناء على طلبها ، و من المنظمات العاملة في هذا المجال ، نذكر على سبيل المثال : منظمة الاتحاد الافريقي ، منظمة الاتحاد الأوربي ، الجامعة العربية ، مجلس أوربا ، منظمة الدول الأمريكية و المنظمة الدولية الفرنكونية ...الخ ، و نأخذ كمثال ما يلي :

أولا : <u>بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات التابعة للمنظمة الأممية</u> : قامت شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بإرسال عدة بعثات لمراقبة الانتخابات في مجموعة من الدول نذكر منها:

1 -عملية المساعدة الانتخابية في اطار حفظ السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى ، المقدمة بناء على طلب من جمهورية إفريقيا الوسطى ، حيث اعتمد مجلس الأمن القرار 1109، بتاريخ 27 مارس 1998، لإنشاء بعثة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة الإنتخابات التشريعية التي جرت خلال 29 نوفمبر /13 ديسمبر 1998، حيث إظطلعت فرقة المساعدة بتقديم مساعدات تقنية للسلطات الإنتخابية و مراقبة و رصد المسار الانتخابي[1].

2 -اعتبر حضور بعثة المراقبة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بارزا في إجراء الاستطلاع الشعبي في تيمور الشرقية، لمنحها الاستقلال الذاتي عن جمهورية اندويسيا ، حيث أنيط بها ثلاث مهام تتعلق بـــ : الشؤون الانتخابية ، القضايا السياسية ، و الشرطة المدنية ، إذ تمت فترة الاستطلاع في فترة زمنية قصيرة قدرة بثلاث أشهر و نصف ، بمشاركة 400000 ناخبا، و قد كللت بالنجاح نظرا لتفاني موظفي البعثة الأممية و المتطوعين و الأفراد عن منظمات و وكالات ناشطة في هذا المجال، و قد عين ثلاث أعضاء للإشراف على العملية الإنتخابية بأكملها و تمثلت مهام البعثة في : ضمان تنفيذ اجراءت التصويت و

[1] - القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1999/10/25 تحت رقم A/S4/491 في دورتها الرابعة و الخمسون البند 116 (ب) من جدول الأعمال بعنوان : **مسائل حقوق الإنسان – مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة** ، الفقرة 32/28،ص09.

عملية التسجيل و الاقتراع وفقا عن رأي الشعب أم لا ، حيث أصدرت البعثة بتاريخ 4 سبتمبر 1999 قرار اعرب عن توافق إجراءت العملية الانتخابية مع اتفاق نيويورك، و قد عبر الاستطلاع عن إرادة الشعب بدقة أي نزاهة و مصداقيته [1].

3 –دعمت شعبة المساعدة الانتخابية فريق المراقبين الدوليين و المحليين المتواجديين لرقابة الانتخابات في كل من : كمبوديا ، نيبال ، النيجر ، و نيجيريا . حيث شاركت في مراقبة الانتخابات بكمبوديا بحوالي 505 مراقب توزعوا عبر الأقاليم الكمبودية الثلاثة و عشرون ، أما انتخابات نيجيريا فقد كانت المراقبة فيها على المدى الطويل ، إذا نصبت في ديسمبر 1998 بعثة من أجل مراقبة و تقديم المساعدة المنهجية للانتخابات المحلية و انتخابات الجمعية الوطنية و الرئاسية ، التي عقدت في ديسمبر 1998 إلى غاية فيفري 1999. [2]

نلحظ أن عمل البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تتراوح بين تقديم المساعدة التقنية و تقييم المسارات الانتخابية .

ثانيا : <u>بعثة المراقبة الانتخابية التابعة للإتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات في موريتانيا</u> : التحقت البعثة الرقابية التابعة للاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات الرئاسية في موريطانيا التي أجريت في مارس 2007، بالأراضي الموريتانية بتاريخ 2 فيفري 2007، ليستمر بقاؤها إلى غاية 14 أفريل 2007 من أجل المسار الانتخابي، وفقا لاعلان المبادئ الدولية لمراقبة الانتخابات و مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات المقرر 27 أكتوبر 2005، حيث اعتبرت هذه البعثة طويلة الأمد ، إذ وظف 80 مراقب من 19 دولة من الاتحاد الأوربي و سويسرا ، حيث تمت تغطية كل الولايات (13 ولاية) ، و قد تمت موافاتهم بالوفد البرلماني الأوربي برئاسة (ألين هوتشنصون) إذ ساهموا معا في التوزع عبر 622 مكتب تصويت لمراقبة عملية الاقتراع بما يعادل نسبة 26% من مكاتب التصويت، و التي بلغ عددها 2378 مكتبا ، حيث خلصت إلى الملاحظات التالية وفق ما ورد في تقريرها الأولي[3] .

- جرى الدور الثاني من انتخابات رئيس الجمهورية ليوم 25 مارس 2007 دون حدوث أي إزعاجات ، و كانت نسبة المشاركة مرتفعة ما دل على تعلق الشعب الموريتاني بالديمقراطية .

[1] – نفس الفقرة 34/33 ، ص10.

[2] - القرار A/S4/491 ، **مرجع السابق الذكر** ، الفقرة 34/33، ص11.

[3] - **التقرير الأولي لبعثة الرقابة الدولية للانتخابات التابعة للإتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات الرئاسية في موريتانيا** ، بتاريخ 2007/03/29،ص1-2.

- تعد هذه المرحلة من الإنتخابات (الإنتخابات الرئاسية) أخر مرحلة إنتقالية بعد الإنقلاب الذي حدث في 3 أغسطس 2005، حيث تعد هذه الإنتخابات فريدة من نوعها.
- كان نصيب المترشحين متعادلا في الإستفادة من وسائل الإعلام، لتوصيل أفكارهم و الدفاع عنها و توضيح برنامجهم المطروح.
- نظم يوم الإقتراع من قبل وزارة الداخلية بشفافية و فعالية .
- قامت اللجنة الوطنية المستقلة بتدعيم دورها الرقابي و مساهمت في الاشراف على العملية الانتخابية بشفافية.
- تمكن ممثلو المترشحين من حضور و مراقبة مكاتب التصويت ، و كذا هيئات المراقبة لزيادة شفافية العملية الإنتخابية .
- عدم و جود أي إعتراضات على نتائج هذا الدور من قبل الفاعلين السياسين ، الذين اقروا بجودة المسار الإنتخابي .

و قد أعربت على أن الانتخابات الرئاسية في موريتانيا (مارس 2007) ، قد شكلت اقتراعا مفتوحا مميزا بالشفافية والمصداقية، يمكن من الخروج من المرحلة الانتقالية ، كما يمثل خطوة هامة لبناء الديمقراطية في موريتانيا ، تبقى من ورشات المستقبل تدعيم المجتمع المدني ، ولبرالية القطاعات السمعية و البصرية و مراقبة و تمويل الحملات الانتخابية [1].

ثالثا : <u>بعثة المراقبة الانتخابية التابعة للاتحاد الإفريقي لمراقبة الانتخابات في السودان</u> :

تلقى السيد (جان بينج) رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي دعوة لمراقبة الانتخابات في السودان ، حيث أرسل بعثة لمراقبة الانتخابات العامة في السودان ، التي أجريت في 15/11 أفريل 2010 ، وهي بعثة لاحقة ، حيث قدم الاتحاد الإفريقي بعثة المساعدة الانتخابية للسودان من خلال إرسال بعثة مراقبة بتاريخ 8 مارس 2010، لتقييم المسار الانتخابي قبل يوم الاقتراع.

و قد قامت البعثة بنشر فرق الرقابة عبر كل المناطق في البلاد خاصة : الخرطوم ، القضارف و جزيرة البحر الأحمر ، نهر النيل ، سنار ، النيل الأبيض ، شمال دارفور ، جنوب دارفور ، النيل الأزرق ، بحر الجبل ، أعلي النيل ، شمال و جنوب كردفان ، حيث استطاعت مراقبة المراحل الختامية للحملة الانتخابية و بالتنسيق مع الجهات ذات المصلحة، حيث كان مقررا إجراء الانتخابات خلال الفترة الممتدة ما

[1] - تقرير بعثة الإتحاد الأوربي ، **مرجع سابق** ، ص01.

بين 11 و 13 أفريل، إلا أنها مددت إلى 15 أفريل بواسطة المفوضية القومية للانتخابات ، وقد قدمت الملاحظات التالية :

- **<u>بالنسبة لعملية الاقتراع</u>** [1]:

- كان افتتاح مراكز الاقتراع متأخرا في اليوم الأول ، نتيجة للتأخر بعض المواد الانتخابية في ولاية النيل الأبيض ، و نتيجة إلى قلب رمزين حزبين في مناطق أخرى ، لكن تمت العملية بسلالة و انتظام بعدها.
- تمت العملية داخل مراكز عامة مثل المدارس و القليل منها كان في العراء ، حيث لم توفر أدنى حماية لصناديق الاقتراع أو فرق الرقابة ...الخ.
- وضعت ملصقات تبين طريقة الاقتراع بطريقة ملفته .
- تمت العملية الانتخابية بطريقة منتظمة و سليمة و لم تشهد أي عراقيل أو إزعاج يؤثر سلبا على الانتخابات .
- كفل اجتناب الفوضى و نظام محطات الاقتراع اعتماد فرق عمل مشكل من 5 إلى 7 موظفين و رئيس مسئول ، وقد استطاع هؤلاء تسيير عملية الاقتراع على نحو يضمن فعاليتها و شفافيتها.
- وجود مكثف لوكلاء الأحزاب و ممثلي المرشحين و مراقبين من جماعات في معظم مراكز الاقتراع التي تمت زيارتها.
- وجود ملحوظ لمراقبين أخريين إلى جانب بعثة الاتحاد الأفريقي ، وعلى الخصوص جامعة الدول العربية و مركز كارتر و الاتحاد الأوربي.
- نظرا لارتفاع نسبة الأمية في المناطق الريفية ، طلب العديد من الناخبين المساعدة في الإدلاء بأصواتهم، وقد تلقوا المساعدة من موظفي الاقتراع في معظم الحالات أو عن طريق التجربة الانتخابية في بعض المحطات الأخرى .
- اتهامات بأن المسئولين عن بعض محطات الاقتراع قبلوا تسلم خطابات تزكية من بعض لجان الانتخابات المحلية، لا تحمل صور الشخص المقيم عكس إرشادات المفوضية القومية للانتخابات.
- قدمت شكاوى بأن أسماء بعض الناخبين لم تكن موجودة في قوائم الناخبين ، و أن بعض الناخبين الذين ذهبوا للإدلاء بأصواتهم اخبروا بأن السجل يشير إلى أنهم قد اقترعوا بالفعل.

[1] - تقرير بعثة المراقبة الدولية التابعة للاتحاد الأفريقي لمراقبة الإنتخابات العامة في السودان : صادر عن مكتب بعثة الاتحاد الإفريقي للمراقبة ، فندق غراند هوليداي فيلا ، الخرطوم ، 18أفريل 2010، ص03-04.

- **النجاحات :** أعربت البعثة عن تحقيق النجاحات التالية[1] :

– إن قرار أجراء انتخابات ديمقراطية في السودان، هو في حد ذاته انجاز ضخم و معلم بارز في عملية السلام و التحول الديمقراطي في البلاد ، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار التاريخ السياسي القريب و التحديات العديدة المتصلة بمساحة البلاد و الحالة الأمنية و التوتر السياسي السائد قبيل هذه الانتخابات التاريخية .

– موظفو الاقتراع في غالب محطات الاقتراع التي تمت زيارتها كانوا أكفاء و مهنيين في تأدية مهامهم و قد تم إتباع الإجراءات اللازمة في معظم الحالات.

– كان الناخبون في كل محطات الاقتراع التي تمت زيارتها هادئين ومنظمين، و قد اتبعوا إرشادات موظفي الاقتراع.

– المشاركة الكبيرة للمسنين و النساء كناخبين ، أو موظفي الاقتراع أمر يستحق الإشادة.

– كانت هنالك مشاركة نشطة من وكلاء الأحزاب و ممثلي المرشحين و المراقبين من الجماعات و المنظمات المحلية أثناء عملية الاقتراع .

– أنشئت محطات اقتراع في المعسكرات المخصصة للنازحين .

- **التحديات** : رصدت البعثة التحديات التالية[2] :

– تعقيد الحملة الانتخابية ، نسبة لجمع عدد من الانتخابات في نفس الوقت ، و في وسط ضغوط للتنفيذ الفعال لاتفاقية السلام الشامل و القضايا الأمنية و الخلافات بشأن التعداد السكاني و الخلافات حول حدود جنوب السودان .

– انسحاب بعض الأحزاب الرئيسية و المرشحين بعد انقضاء القترة القانونية و طباعة أوراق الاقتراع أدى إلى توتر سياسي .

– احتجاجات نسبة كبيرة من الناخبين للمساعدة للإدلاء بأصواتهم ، وفي معظم الحالات جنحوا نحو خيار الذي يكفله القانون ، وهو طلب المساعدة من موظفي الاقتراع ، و يمكن أن يستغل مثل هذا الإجراء لتحقيق مكاسب سياسية أو حزبية .

– النقص والأغلاط في المواد الانتخابية خاصة أوراق الاقتراع في بعض محطات الاقتراع في كل البلاد، و خاصة جنوب السودان .

[1] - تقرير الصادر عن بعثة الاتحاد الإفريقي ، **مرجع سابق** ، ص04.

[2] - تقرير الصادر عن بعثة الاتحاد الإفريقي ، **المرجع نفسه** ، ص05.

- طباعة سجل الناخبين و أوراق الاقتراع باللغة العربية فقط ، جعل الأمر صعبا بالنسبة للناخبين السودانيين الذين لا يتحدثون اللغة العربية .
- كبائن الاقتراع في حالات عديدة وضعت بطريقة لا تضمن سرية الاقتراع ، و في حالات أخرى لم توجد كبائن اقتراع ، أو جرى استحداثها .

- **التوصيات:** بناء على الملاحظات و الاستنتاجات التي توصلت ألبها الفرق المراقبة المختلفة توصي البعثة بالأتي1 :

- تحتاج المفوضية القومية للانتخابات إلى إدارة الانتخابات مستقبلا بطريقة تضمن ثقة جميع الأحزاب و المرشحين وعامة المشاركين في العملية الانتخابية ، كما يجب أن توفر لها الحكومة الموارد المالية اللازمة للقيام بهامها ، إذ أن معظم الانشغالات و أوجه القصور التي شهدنها العملية الانتخابية كانت نتيجة لفشل المفوضية القومية للانتخابات في تبني عمليات اتخاذ قرار تتسم بالشفافية و في إتباع إستراتيجية اتصال واضحة.
- بالرغم من أن قانون الانتخابات يعطي للحكومة القومية و حكومة جنوب السودان صلاحية تمويل الأحزاب السياسية ، فإن الحكومتان تحتاج إلى تبني سياسة واضحة في هذا الشأن .
- يجب القيام بالتوعية المنتظمة للناخبين و التدريب لموظفي الاقتراع ، و نظرا للمستويات المرتفعة للأمية يجب تبني حملات تثقيفية موجهة للناخبين الأميين على أن تنفذ هذه الحملات قبل فترة كافية من موعد الاقتراع.
- الانتخابات على أساس مخالفة القوانين الانتخابات ، و لهذا فإنه من الضروري أن تعمل آلية الفصل في الطعون الانتخابية بصورة فعالة و محايدة ، وأن يتم تشجيع الجهات المتضررة للجوء إلى القانون لرد الأمور إلى نصابها .
- هناك حاجة إلى ضمان حصول كل الأحزاب السياسية و المرشحين في الانتخابات على فرص متساوية دون عراقيل أو معوقات .
- أن تكون المواد الانتخابية باللغتين العربية و الانجليزية.
- ضرورة تقديم المساعدة للناخبين الأميين بواسطة أفراد أسرهم أو الأشخاص الذين يثقون بهم ، ولا يجب السماح لموظف الاقتراع بالقيام بمساعدة ناخب أمي داخل كابينة الاقتراع .

[1] - تقرير الصادر عن بعثة الاتحاد الإفريقي ، **مرجع سابق** ، ص06-07.

- ضرورة التثقيف و التوعية المستمرة للناخبين .
- توفير كبائن الاقتراع في كافة محطات الاقتراع.
- يجب أن تحمل سجلات الناخبين و بطاقة الناخب صورة الناخب، لتفادي انتحال الشخصيات و التصويت المتعدد.
- ضرورة نشر سجلات الناخبين المؤقتة على نطاق قومي من أجل التحقق.
- يجب توفير المواد الانتخابية في كل محطة اقتراع بصورة ملائمة و في الوقت المناسب.[1]

من خلال ما تقدم نلحظ أن دور المنظمات الدولية يقتصر على تقديم المساعدة التقنية ورصد مراحل المسار الانتخابي ، بحيث نخلص إلى مجموعة من النتائج ثم تقدم مجموعة من التوصيات و المقترحات التي يمكن أن تستفيد من خلالها الدولة المعنية بالرقابة خلال المسارات الانتخابية في حياتها السياسية ، كما أن اهتمامات المنظمة الأممية قد توجهت في المساعدات التقنية بشكل أوسع في الآونة الأخيرة مقارنة بالمساعدة الانتخابية في جميع جوانبها.

[1] - تقرير الصادر عن بعثة الاتحاد الإفريقي ، **مرجع سابق** ، ص07.

المطلب الثاني : دور المنظمات الغير الحكومية في مراقبة الانتخابات

كانت الديمقراطية و تعزيزها عن طريق انتخابات حرة و نزيهة هاجسا يشغل المجتمع الدولي بشكل عام ، دولا و منظمات حكومية و غير حكومية ، بحيث لم يقتصر الأمر في العمل الرقابي أو البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات عند هيئة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى ، بل اهتمت المنظمات غير الحكومية اهتماما خاصا بهذا الجانب ، إذا شكلت العديد منها بعثات رقابة للعملية الانتخابية في مجموعة من الدول ضمن منظمات غير حكومية مشاركة في تعزيز الديمقراطية و نذكر على سبيل المثال ما يلي : **مركز كارتر ، المعهد الوطني الديمقراطي ، المعهد الجمهوري الدولي ، مؤسسة الدولية للنظم الانتخابية ، مجموعة الدراسات و البحوث حول الديمقراطية و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، الشبكة الأسيوية للانتخابات الحرة و النزيهة** ..الخ.

ونأخذ في هذا المجال البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات العراقية **(IMIE)** : و التي قامت بمراقبة الانتخابات العراقية التي أجريت في 15 كانون الثاني 2005،(وهي منظمة غير حكومية أنشئت في 20 ديسمبر 2004 ، وفق الاتفاق الذي توصل إليه منتدى مراقبة الانتخابات العراقية ، والذي انعقد بتاريخ 20/18 ديسمبر 2004 في أوتار، و تتشكل هذه المنظمة من مجموعة من الهيئات الإدارية المستقلة للانتخابات التابعة إلى مجموعة من الدول من مختلف أنحاء العالم ، و ممثلي جامعة الدول العربية بصفة مراقب، مقرها الرئيسي بكندا ، و قد أقامت أمانه سر في عمان ، كما لها مكتب في العاصمة العراقية بغداد ، ويتولى رئاسة البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات العراقية السيد" **جان بيار كينغاسيليّ**" رئيس هيئة الانتخابات في كندا)، وقد أرسلت هذه البعثة لمراقبة الانتخابات ورصد المسار الانتخابي و فق منهجية عمل كالأتي :

مراجعة الإطار القانوني للانتخابات .

- إجراء مناقشات مع مجلس مفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية، و متابعة مداولات المجلس بشأن الشكاوى الانتخابية .
- إجراء مناقشات مع مفوضين في المقر الرئاسي للمفوضية العليا المستقلة في العراق ، و المستشارين الدوليين العاملين فيها.
- مراجعة بعض الوثائق و التقارير الداخلية الصادرة عن مفوضية العليا ذات الصلة .
- مراجعة جميع الشكاوي المسجلة في نظام المفوضية ، وفحص معمق بشكاوي التي أعطتها المفوضية أولوية كبرى و فصل المفوضية فيها.

- الاجتماع بالكيانات السياسية لسماع وجهات النظر و الحصول مباشرة على انطباعاتها بشان سير الانتخابات و عقد الاجتماعات مع هيئات المراقبين المحليين و الدوليين .
- عقد اجتماعات مع موظفي هيئة الأمم المتحدة و ممثلي المجتمع الدولي آخرين ومراجعة التقارير السابقة الصادرة عنهم ، و التقييم الصادر بشأن الانتخابات الماضية التي تمت في 15 كانون الأول 2005.[1]

وفقا لهذه المنهجية قامت بعثة الرقابة بعملها بالتعاون مع المفوضية المستقلة للانتخابات في العراق،و قد وجد فريق البعثة إقبالا من الكيانات السياسية و المجتمع المدني، الذي أفادهم بمعلومات و أطلعهم على وجهات نظره و كذا الشعب العراقي ساهم في ذلك ، وقد بدا عمل البعثة برصد الإطار القانوني للانتخابات مجلس النواب ، وخلص إلى النتائج التالية [2] :

- يتوافق الإطار القانوني للانتخابات مع المعايير الدولية للانتخابات.
- أجريت الانتخابات على أساس إجرائي يضمن ممارسة الحقوق و الحريات السياسية ، وكذا ضمان حق النساء في الانتخابات.
- إجراءات عملية الاقتراع وفرز الأصوات متوافقة مع ممارسات الديمقراطية ، لكن يلاحظ عنها منع وكلاء الكيانات السياسية من الحصول على نسخ من محاضر الفرز و العد.
- تم توسيع المشاركة في التصويت لتشمل المتغربين ، وكذا خصص يوم للمعتقلين والمرضى وقوات الأمن للاقتراع.
- وجود قواعد قانونية تنظم سير الحملة الانتخابية و استخدام وسائل الإعلام ، وقد اتخذت المفوضية العليا المستقلة تسهيلات لتغطية الحملة الانتخابية إعلاميا .
- اتخذت إجراءات تحسينية في ما يخص تقديم الشكاوى ، من ذلك إرسالها عبر البريد الإلكتروني أو تقديمها لدى مراكز الاقتراع يوم الانتخاب ، ما يعاب على القانون انه لم يحدد فترة تقديم الشكاوي.
- يعاب عن القانون أنه لم يحدد موعد للإعلان عن نتائج الأولية و النهائية للانتخابات.

[1] - التقرير النهائي الصادر عن فرق التقييم التابع للبعثة الدولية لمراقبة الانتخابات العراقية : 19كانون الثاني ، 2006 ، ص01.

[2] - التقرير النهائي لبعثة الرقابة الدولية للانتخابات العراقية ، **مرجع سابق** ، ص02.

رصد الكيانات السياسية كان كالأتي [1]:

لوحظ بأن الكيانات السياسية أو الأحزاب كانت أكثر تمثيلا للشعب العراقي ، وقد تمكنت من وضع لوائح بالمرشحين و إجراء حملة انتخابية رغم أعمال العنف ، وقد تم تجنيد 230ألف وكيل معتمد ، و يلاحظ أيضا أن هذه الكيانات مسؤولة بنسبة كبيرة عن المخالفات التي وقعت على العملية الانتخابية، على الرغم من وجود توقيع تعهد مسلكي كشرط لتكوين واعتماد كيان سياسي.

وعن رصد الإدارة القائمة على العملية الانتخابية : " هيكلة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق و عملها " جاء في التقرير، أن المفوضية تدار من قبل 9 أشخاص ، 7منهم لديهم حق التصويت و اثنان لا يملكان هذا الحق نظرا لأن الأول خبير انتخابات دولي عين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ، و الثاني عينته الحكومة العراقية و هو رئيس الهيئة ، و انتهى عملهم بانتهاء المرحلة الانتقالية عند تعيين مجلس النواب الحكومة الجديد ، وقد قامت المفوضية باختيار 220 موظف من بين 400ألف موظف بطريقة القرعة وظفت 800 شخص إضافي لمحافظة الأنبار ، بسبب الوضع الأمني و تلقت أيضا ما يزيد عن 50 خبير من الأمم المتحدة و الإتحاد الأوربي و المنظمة الدولية للأنظمة الانتخابية ، وتقوم المفوضية باعتماد محليين و دوليين ووكلاء أحزاب سياسية و مندوبي وسائل الإعلام و تسهيل عملهم وفقا لمعايير ديمقراطية ، كما أعدت نظاما لتلقي الشكاوي و الفصل فيها ، ووضع آليات لرصد التلاعب و التزوير الانتخابات ، من بينها التدقيق الميداني ، التفتيش ، و التدقيق بواسطة الكومبيوتر لعمليات الفرز ، و كذا وضع ضوابط لإدخال البيانات في مركز فرز الأصوات، إلا أن ما يلاحظ عليها هو نفس القدرات التنظيمية و التقنية نظرا لكون هذه الإمكانيات لا تعمل دوما كما يجب .

الشكاوى [2]: تلقت المفوضية حوالي 2000 شكوى تدعي وجود تلاعب وانتهاك ، مثل : (ملء الصناديق و سرقتها ، الترهيب ، العنف ، الاستمرار في الحملة الانتخابية، عدم احترام مدة الصمت ، ...) ، وقد تم التحقيق في الشكاوي التي تؤثر في نتائج الانتخابات ، وقد فرضت عقوبات على موظفي المفوضية ، لم تشمل التحقيقات كل الشكاوي نظرا للضعف التقني ، و كانت الشكاوي مركزة على نوعية سجلات الناخبين،و لكنها اعتمدت على البطاقات التموينية التي شكلت أفضل مصدر بيانات متوفر حينها، ونظرا لنقص الإحصاء السكاني في العراق و كذا الصعوبات الأمنية و اللوجستية ساهمت في ذلك ، لكن لابد من بذل جهد لعد سجلات دقيقة ، و قد ألغت المفوضية 227 صندوق اقتراع من أصل 30 ألف صندوق نظرا

[1] - التقرير النهائي لبعثة الرقابة الدولية للانتخابات العراقية ، **مرجع سابق** ، ص03.

[2] - التقرير النهائي لبعثة الرقابة الدولية للانتخابات العراقية ، **المرجع نفسه** ، ص04.

للانتهاكات القانونية ، لكن أدى ذلك إلى إلغاء الأصوات مزورة إلى إلغاء أصوات أخرى صحيحة ، لذا كان من الواجب إعادة الإنتخابات في هذه الصناديق.

مراقبة العملية الإنتخابية [1] : تمت مراقبة المسار الانتخابي من قبل 20 منظمة غير حكومية لمراقبة 120ألف مراقب محلي في 18 محافظة ، 800 مراقب دولي تابعين لمنظمات دولية و سفارات عامة في العراق ، و يعد هذا العدد غير الكافي ثقلا واقعا على كاهل المراقبين المحليين ، ومع ذلك يعد تواجدهم تعزيزا لشفافية و نزاهة الانتخابات.

وقد خلصت بعثة المراقبة إلى مجموعة من التوصيات نذكر منها :

- إعداد سجلات الناخبين متى سمحت الظروف بذلك ، ووفقا لمحطات الاقتراع قبل إجراء الانتخابات .
- مراجعة و ترتيب اقتراع أفراد قوات الأمن، لمنع إعادة عملية الاقتراع.
- مراجعة استمارة الشكاوي الموجودة يوم الانتخابات، مما لا يتطلب توقيع مسؤولية مراكز الاقتراع .
- تعزيز قدرة المفوضية على تحقيق في الشكاوي بفاعلية و حكمية .
- وضع معايير أكثر صرامة لتوثيق و معالجة الشكاوي في متناول المشاركين و المراقبين وفي مهلة زمنية معينة .
- تحديد مواعيد الأجل للفصل في الشكاوي و إبلاغ حكمها للمشتكين وإعلان نتائج الانتخابات ، ووضع قواعد قانونية تحدد الغرامات أو العقوبات الخاصة بكل انتهاك انتخابي يحدده القانون .

ومن خلال ما سبق ذكره نلحظ أن عمل بعثة الرقابة الدولية للانتخابات العراقية ، كان قائما على الملاحظة ووضع بعض التوصيات التي من حق الحكومة العمل بها أو تركها ، وقد أشادت بشفافية العملية الانتخابية ، رغم وجود بعض النقائص نظرا للأوضاع الأمنية [2].

يتبين من خلال دراسة بعض النماذج عن فرق الرقابة الدولية لمراقبة الانتخابات ، أن عملها يتحدد في إطار رصد المسار الانتخابي ، سواء على المدى البعيد أو القصير واستخلاص ملاحظات حول العملية الانتخابية ، وبناء على هذه الملاحظات تعد توصياتها من أجل التحسين في المسار الانتخابي في مراحل إنتخابية قادمة ، إذ تهدف أساسا إلى إطلاع المجتمع الدولي على شفافية و نزاهة الانتخابات و مدى توافقها مع المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية ، وإضفاء الشرعية على العملية الإنتخابية ، وزيادة ثقة الشعب في نظام حكمه لتعزيز المشاركة.

[1] - التقرير النهائي لبعثة الرقابة الدولية للانتخابات العراقية ، **مرجع سابق** ، ص05.

[2] - التقرير النهائي لبعثة الرقابة الدولية للانتخابات العراقية ، **المرجع نفسه** ، ص05-06.

المطلب الثالث : فعالية تقارير و توصيات اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات

تعمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات عند انتهاء عملية رصد العملية الانتخابية وملاحظتها على إصدار تقرير أولي، لوصف كيفية سير العملية الانتخابية ومدى توافقها مع المعايير الدولية للانتخابات ، إذ تقوم بإصدار تقرير نهائي حول العملية الانتخابية بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات و الفصل في الطعون و الشكاوي ، و يكون التقرير النهائي شاملا لكل مراحل المسار الانتخابي ، حيث يتأتى بتوصيات يمكن من خلاله تطوير المسار الانتخابي بما يتوافق و المعايير الدولية لنزاهة و شفافية الانتخابات ، ما يجعلنا نتساءل عن مدى إلزامية هذه التقارير بالنسبة للدولة المعنية بالعملية الرقابية ؟. وباعتبار أن اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات لا تقدم تقريرها النهائي إلا بعد الفصل في الطعون و الشكاوي ، فهل يعني أن عمل اللجان الدولية يشمل عملية النظر في الشكاوي والطعون؟.

يلتزم المراقبون الدوليين للانتخابات أثناء مهمة الرقابة بالمبادئ و القواعد المحددة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك القواعد التي حددتها منظمات دولية أخرى ، كالمعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، والعهد الأوربي لحماية حقوق الإنسان ، و إعلان الاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية)،و هي مبادئ تخدم الديمقراطية [1]. بالإضافة إلى القواعد التي تحددها القوانين الداخلية للدول ودساتيرها، حيث نصت المادة (105) من قانون الانتخابات في السودان على اختصاصات المراقبين إذ جاء فيها " يكون المراقب الذي تعتمده المفوضية يمارس بشخصه الاختصاصات الآتية :

- مراقبة عمليات الاقتراع و الفرز و العد و التأكد من النزاهة في الاقتراع وإجراءات فرز وعد الأصوات.
- التأكد من حياد الأشخاص المسئولين عن الاقتراع و الفرز و العد والتزامهم بأحكام هذا القانون و اللوائح و القواعد و الأوامر الصادرة بموجبه .
- زيارة و معاينة الدوائر الجغرافية ومراكز الاقتراع و الفرز و العد في أي وقت ودون إعلان مسبق عن تلك الزيارات.
- حضور كافة مراحل الاقتراع و الفرز و العد على وجه الخصوص حضور ومراقبة عملية فتح صناديق الاقتراع و قفلها.
- التحقق من حرية وعدالة الانتخابات وسرية الاقتراع وكتابة تقارير حول ذلك حسبما تحدده اللوائح والقواعد.

[1] – أزا أجو ، **مراقبة الانتخابات و تعزيز الديمقراطية في إفريقيا (التجربة النيجرية) ، إصدارات الهيئة العامة للاستعلامات أفاق افريقية**، العدد17، تاريخ الإطلاع : 2016/04/09 : www.sis.gov.eg/image/hada

لا يجوز للجان المراقبة أو المراقب التدخل بأي طريقة كانت في أعمال اللجان الانتخابية أو موظفيها ومع ذلك يجوز لهم توجيه الأسئلة شفاهة أو كتابية [1]. إذ يلاحظ من خلال نص المادة أن اختصاصات فرق الرقابة الدولية لا تتعدى النظر في الأمور الشكلية المتعلقة بالمسار الانتخابي، كونها مختصة في رصد وملاحظة مراحل المسار الانتخابي ، دون التدخل في تغيير الأوضاع الانتخابية ، وإنما تكتفي بالملاحظة ووضع التقارير حولها ، إذ تعمل على فحص و تقييم مدى التزام الانتخابات بالمعايير الدولية ، وإنما يقع ذلك على عاتق الجهات القضائية داخل الدولة المعنية بعملية الرقابة ، إذ تنص المادة (25) من قانون الانتخابات في الجزائر على إن النظر في الشكاوي و الطعون المقدمة بخصوص التسجيل في القوائم الانتخابية تفصل فيها الجهات القضائية الإدارية المختصة إذ نصت المادة على ما يلي : "يمكن للأطراف المعنية رفع طعن خلال ثمانية(8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ ، وفي حالة عدم التبليغ ، يمكن رفع الطعن خلال خمسة عشر(15) يوما كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض ، برفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة التي تفصل بقرار في أجل أقصاه (10) أيام كاملة دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى كل الأطراف المعنية قبل 3 أيام كاملة ، ويكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ..." [2]، كما نصت المادة (118) من نفس القانون على أن الفصل في الطعون المقدمة ضد نتائج العملية الانتخابية يتم من قبل جهات قضائية ، إذ نصت المادة على ما يلي : "لكل مرشح أو حزب سياسي مشارك في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال(48) ساعة الموالية لإعلان النتائج ...يبت المجلس الدستوري بعد انقضاء الأجل في أحقية هذا الطعن خلال(3) أيام ، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد و إعلان المرشح المنتخب قانونا. " [3]

من خلال المادتين ألسابقتي الذكر يظهر أن عملية الفصل في الطعون والشكاوي، تتم من قبل جهات مختصة داخل الدولة المعنية بالرقابة ومن طرفها ، ما يعني أن لجان الرقابة الدولية للانتخابات تكتفي بالنظر في رصد العملية ومدى توافق الأحكام مع القوانين الداخلية...الخ. دون أن تتدخل في تشكيل لجان الفصل في الطعون و الشكاوي، حيث تقدم تقريرها النهائي بناء على ملاحظاتها الشاملة لجميع مراحل

[1] - المادة (105) من قانون الانتخابات القومية السودانية لسنة 2008، المصادق عليه من قبل المجلس الوطني في جلسته بتاريخ : 07 يوليو 2008 .

[2] - المادة (25) من الأمر 79-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، **المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 04-01** ، المؤرخ في 07 فبراير 2004 ، الجريدة الرسمية ، رقم09.

[3] - المادة (118) من نفس القانون.

العملية الانتخابية ، و تضع توصياتها وفقا لاستنتاجاتها ولما تراه مناسبا لتطوير العملية الانتخابية ودفع الديمقراطية. .

عادة ما تكون المشاركة الدولية في رقابة المسارات الانتخابية بشكل مكثف و من قبل جهات مختلفة (منظمات دولية حكومية و أخرى غير حكومية وكذا دول محايدة ...)، و تنتمي هذه المنظمات إلى دول و مناطق مختلفة من العالم ، ما يظهر أول اختلاف بين هذه المنظمات والمتمثل في طبيعتها التي تتأثر بانتمائها ، حيث تصدر كل بعثة تقريرها وفقا لطبيعة النظام السياسي الذي تشبع بأفكاره أفراد البعثة، والذي يصعب التخلي عنه أو التغاضي عن أفكاره ، والذي لا يتوافق دائما مع طبيعة الأنظمة التي تتشبع بأفكارها المنظمات الأخرى ، فمثلا الديمقراطيات العريقة قد وصلت في ثقافتها الديمقراطية إلى مستويات راقية ، على خلاف الديمقراطيات المستحدثة ، التي لا زالت هشة و أفكارها وثقافتها مرنة ، و هذا يجعلنا نواجه إشكال إمكانية اختلاف التقارير الصادرة عن البعثات المختلفة ، و مثال ذلك الانتخابات السودانية ، والتي لوحظ فيها بشكل واضح اختلاف التقارير الدولية في مدى نزاهتها ، حيث جاء في التقرير الصادر عن بعثة الاتحاد الأفريقي أن العملية الانتخابية متمتعة بالنزاهة على الرغم من وجود بعض الخروقات التي تمت مواجهتها [1] . على خلاف التقرير الصادر عن مركز كارتر، الذي شكك في مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية ، وإنها لم ترقى إلى المستوى المطلوب من النزاهة خاصة في ما يخص المساواة بين المرشحين على مستوى الاستفادة من الإعلام [2]، و من هنا فإن التوصيات التي تصدرها بعثات الرقابة ستكون وفقا للاستنتاجات التي توصلت إليها ، ومن هنا سيظهر اختلاف في التوصيات ، ما يجعلنا نتساءل عن أي التوصيات التي ستأخذ بها الدولة المعنية بالرقابة ؟.

يمكن للدولة المعنية بالرقابة الأخذ بالتوصيات التي تقدمها لجان الرقابة الدولية باعتبار أن هذه التقارير لا تمتلك القوة التنفيذية ، حيث ليس لها أي قيمة قانونية ، وإنما تعتبر ذات قيمة أدبية في إعلان المجتمع الدولي والمحلي بسلامة و نزاهة العملية الانتخابية و مطابقتها للمعايير الدولية للانتخابات و توافقها مع مبادئ الديمقراطية [3]، ومن هذا فإن الاختلافات التي قد تلحظ ضمن التقارير الصادرة عن مختلف فرق الرقابة لن تثير أي إشكال بالنسبة للدولة المعنية بالرقابة ، ويمكن لهذه الأخيرة الأخذ بما تراه مناسبا لنظامها السياسي و ما تراه مناسبا لتقريبها من النظم الديمقراطية ، إلا إن الإشكال يثور عند التشكيك في نزاهة

[1] - التقرير الصادر عن بعثة الإتحاد الإفريقي ، **مرجع سابق**.

[2] - تقرير أولي من مركز كارتر ، **حول المراحل النهائية للانتخابات السودانية** ، (ترجمة : غانم سليمان غانم) ، 2010.

[3] - عمر كوشة ،" إشكاليات **الرقابة على الإنتخابات العربية** " ، عمان : جريدة يومية سياسية ، 27 يوليو 2010.

العملية الانتخابية و عدم مراعاتها إلى المعايير الدولية للانتخابات و الديمقراطية ، حيث كما رأينا سابقا أن من بين الأهداف التي ترمي إليها عمليات الرقابة هو زيادة ثقة الرعية بحكوماتهم ، وكذا ضمان تعبيرهم عن إرادتهم في اختيار قادتهم السياسيين ، وكما نعلم أن التشكيك في نزاهة العملية الإنتخابية يعني عدم تحقق الأهداف ، وعلى العكس فإن التشييد بنزاهة العملية الانتخابية يعني تحققها .

إن التشكيك في نزاهة الانتخابات وعدم تحقق الأهداف المرجوة من عمل اللجان الدولية لرقابة الانتخابات ، لا يعني بالضرورة رفض العملية الإنتخابية و إعادتها أو تغيير نتائجها ، نأخذ مثال على ذلك الانتخابات السودانية التي أجريت بتاريخ أفريل 2010، و التي كما ذكر سابقا أن اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات ، قد اختلفت تقاريرها بين مشكك في نزاهتها و مصداقيتها ، وأخرى تقول بأنها خطوة كبيرة يحتذى بها .

على الرغم من عدم وصولها إلى المعايير الدولية في النزاهة و الشفافية ، حيث أن هذه العملية لم يتم رفضها ولا إعادتها ، كما لم يظهر المجتمع الدولي أي ردة فعل تفيد بإلغاء العملية الانتخابية ، على الرغم من أن الفائز في الانتخابات الرئاسية فيها متهم بارتكابه جرائم حرب ، كما أن الأحزاب المعارضة تؤكد عدم نزاهة العملية الانتخابية ، وتقول بتزويرها الكامل [1]، كما أن الانتخابات في كينيا سنة 1992 ، و التي خضعت بدورها إلى رقابة دولية ، قد أسفرت عن انقسام سياسي وشعور المعارضة بالإحباط.[2]

كما أن التشييد بنزاهة الانتخابات لا يؤدي دوما إلى تحقق الهدف الذي تصبو لجان الرقابة الدولية إلى تحقيقه ، حيث انه وفي كثير من الأحيان ورغم التشييد بنزاهة و سلامة وشفافية و حياد العملية الانتخابية ، إلا أن الرأي العام داخل المجتمعات المعنية بالرقابة لا يقبلها ، كما أن النتائج قد تكون غير مقبولة لدى القوى الكبرى في العالم ، ومثال ذلك ما حدث في الانتخابات البرلمانية الجزائرية سنة 1991، و التي أسفرت عن فوز حزب " الجهة الإسلامية للإنقاذ " بنسبة 47.3% من الأصوات ، بوجود رقابة دولية و هي بدورها قد شهدت بنزاهة العملية الانتخابية ، إلا أن النتائج قد رفضت ما أدى إلى إلغاء العملية الانتخابية حرصا من الحكومة على استمرارية النظام الديمقراطي في البلاد حسب وصفها، و قد تكرر الوضع بالنسبة للانتخابات التشريعية الفلسطينية 2004 ، والتي اتصفت بالشفافية و النزاهة و الديمقراطية بناء على ما ورد في تقارير اللجان الدولية لرقابة الانتخابات ، و التي أسفرت عن فوز حركة المقاومة " حماس " بحصولها

[1] – النور أحمد النور، " **الانتخابات السودانية – النتائج النهائية اليوم و المعارضة لم تؤمن سوى ثلاثة مقاعد برلمانية–** "، الحياة ، الخرطوم ، 19 أفريل 2010: www.daralhayat.com/translations.

[2] – عبد السلام نوير ، **مرجع سابق** ، ص03.

72 مقعدا من أصل 132، وهذا الفوز معروف نتائجه بالنسبة للكيان الصهيوني، باعتبار أن حركة حماس تلتزم رسما بتهديم وتدمير هذا الكيان ، ما كان سببا لرفضها لدى المجتمع الدولي خاصة إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية ، باعتبار ذلك لا يخدم مصالحها الخاصة ، ما أدى بإعلان الكيان الصهيوني عن وجوب اتخاذ قرار عاجل بالفصل التام بين الكيان الصهيوني و السلطة الفلسطينية ، ثم إن نجاح حماس في إقامة حكومتها أدى بهذه القوى إلى استعمال ضغوطات من جهات مختلفة لإفشال "حركة حماس" و هذا إن دل على شيء ، فإنما يدل على رفض النتائج من قبل المجتمع الدولي و التي اتسمت بالمصداقية و الشفافية بشهادة المجتمع الدولي على ذلك [1].

و على الرغم من ذلك ورغم تضارب التقارير في ردة الفعل الداخلية أو الدولية ، فإن مهام الرقابة الدولية في مناطق أخرى قد عبرت عن كونها عاملا مساعدا في انجاز انتخابات حرة و نزيهة في كل من زامبيا ورأس الأخضر و بنين ، ترتب عنها تغيير حقيقي في النخبة السياسية الحاكمة ، كما ساهمت فرق الرقابة الدولية في دعم التحول الديمقراطي في النيجر بعد انتخابها بعد انتخاباتها سنة 1992،[2] ومن هنا فإن اطلاع المجتمع الدولي على نتائج الانتخابات ، و هو خطوة في غاية الأهمية ، باعتبار أن الدول الخاضعة للرقابة والتي حضت بالإشادة الدولية بنزاهة سير عملياتها الانتخابية و بلوغها مراحل متقدمة من الديمقراطية، يفتح الطريق أمامها لتوطيد و توثيق علاقاتها الدولية في شتى المجالات ، حيث تعبر مصداقية و ديمقراطية العملية الانتخابية على حكمة الدول في تسير شؤونها الداخلية و منحها حرية التعبير عن الرأي لأفرادها ، ما يعني منحهم حقوقهم بشكل متكامل ، ما يعطيها مكانة مرموقة داخل أعضاء المجتمع الدولي ، و التي بدورها تفتح المجال أمامها في جميع الجوانب لتكون عنصرا فعالا دوليا، سواء اقتصاديا أو سياسيا أو ثقافيا.

[1] - خديجة عرفه ، **مرجع سابق** ، ص 385-386.

[2] - عبد السلام نوير ، **مرجع سابق** ، 03.

خلاصـــة الفصـــل:

لعبت لجان الرقابة الدولية على الانتخابات دورا بالغ الأهمية في تعزيز مبدأ الديمقراطية ، ودفع الدول نحو التحول الديمقراطي و تعزيز الحكم الراشد ، و كذا تعزيز نزاهة و مصداقية العملية الانتخابية ما يزيد من ثقة المجتمعات الشعبية بأنظمتها السياسية ، و توطيد العلاقة السياسية بين الحكام و الرعية ، إذ يعبر التشييد بنزاهة و مصداقية و شافية العملية الانتخابية من طرف جهة محايدة عن التعبير الحر للرعية في اختيار حكامهم أو ممثليهم و قادتهم السياسيين و أنظمة حكمهم ، ما يزيد من فعالية العملية الانتخابية في توجيه النظام السياسي نحو الديمقراطية ، كما أن مصداقية الانتخابات و شفافيتها تزيد من اهتمام الرعية بالحياة السياسية ومشاركتهم في رسم خطوطها ، وعلى هذا الأساس وبناء على ذلك لاقت فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات اهتماما واسعا من الجانبين الداخلي و الخارجي ، حيث اهتمت المنظمة الأممية بشكل كبير بهذا الجانب و حاولت حماية فكرة الرقابة الدولية ، ما أدى بها إلى وضع و قواعد و أسس و مبادئ تقوم عليها عملية الرقابة الدولية و تعمل و فقها لجان الرقابة ، كما توفر لها الحماية القانونية لدرء الانتقادات و المخاوف التي واجهتها ، باعتبارها عنصرا غريبا داخل المسار الإنتخابي ضمن الدول المعنية بالرقابة ، قد يتدخل في شؤونها الداخلية و يمس بسيادتها الوطنية ، وهذا الاهتمام الذي ظهر على مستوى المنظمة الأممية قد دفع بمجموع المنظمات الدولية الحكومية منها و غير الحكومية و منظمات المجتمع المدني إلى عقد مؤتمرات دولية و إبرام اتفاقيات ووضع إعلانات عالمية تشيد بدور اللجان الدولية لرقابة الانتخابات في دفع الديمقراطية ، والتي وجدت ترحيبا شاسعا داخل الدول و التي عبرت بدورها على ذلك ضمن قوانينها الداخلية ، وكذا مشاركاتها في فرق الرقابة بالإضافة إلى طلبات تقديم المساعدة الانتخابية ، مبررة بذلك فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات .